

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وعلى وثيقة سحب تحفظ جزئي وسحب تحفظ الصادرة في الأول من شهر ربيع الأول عام ١٤٣٣ هجرية ، الموافق للرابع والعشرين من شهر يناير عام ٢٠١٢ ميلادية ،

وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه ، النص التالي :

مادة (١) :

" ووفق على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور ، مع التحفظ على أحكام المادتين (١) ، (١٦) من الاتفاقية . "

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .  
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني  
أمير دولة قطر